

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

يعني أن الحديث ينفي عن المسلم الجزية مطلقا وهذا مسلم .
وروى أن ذميا طولب بالجزية في عهد عمر Bه فأسلم ف قيل له إنك أسلمت تعودا فقال إن
أسلمت تعودا فإن بالإسلام نتعود فأخبر عمر Bه بذلك فقال صدق وأسقط عنه الجزية احتج
الشافعي بقوله A لصاحب الحق اليد واللسان .
قلنا سقط ذلك بالإسلام وهو يجب ما قبله بالحديث المشهور ثم الجزية عقوبة على الكفر وقد
زال .

مسألة إذا أسلم الحربي في دار الإسلام فقتله مسلم أو ذمي عمدا أو خطأ قبل أن يهاجر
إليها فعليه الكفارة دون الدية والقصاص وقال الشافعي C عليه الدية والكفارة في الخطأ
والقصاص في العمد ولو أتلغ مسلم ماله لم يضمنه عندنا خلافا له لنا قوله تعالى فإن كان
من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة